المحـــاضـرة رقم 09

المـــبحـــث الثـــالـــث: الآليـــات المحليـــة والوطنيـــة لمُكافحـــة الفســـاد

كمـــا رأينا فإنّ الفســاد مشكلة بل معضلة شديدة التعقيد، متعددة الجوانب، تتداخل أسبابها وظروف نشوئها ومبررات واسس استمراها ودوامها تداخلًا كبيرًا، لذا تتطلب مواجهتها اتباع استراتيجية شاملة متكاملة (سياسية وإدارية ومجتمعية ووقائية واقتصادية ثم قانونية عقابية في نهاية المطاف) [1]. لذا لابّد من مواجهة الفساد بوسائل متعددة تجابه جوانبه واسبابه وصوره المتعددة ومبررات استمراره، ولابّد من التوسل (جعلها وسيلة) بتلك الطرق المتعددة لمواجهة الفساد في الوقت ذاته، ومن أهم وسائل وميكانزمات مكافحة الفســاد والوقاية نجد[2]:

أولًا: مُـــلاحقـــة عمليـــات الفســـاد جزائيًـــا: وهي وسيلة من أهم وسائل مكافحة الفساد التي تساهم مساهمة فاعلة أكيدة في الحد منه فيما إذا أحسن العمل بها، وهي تعتمد بشكل أساس على تجريم القوانين لصور الفساد المختلفة، وملاحقة مرتكبيها، وتقديمهم للمحاكم لمعاقبتهم بالعقوبات التي تحددها القوانين، هـذه العملية تقوم على **الـــردع العـــام** (La Dissuasion Générale)، بحيث يستحيل اكتشاف كل عمليات الفساد، إلّا أَنَّ معاقبة بعض المفسدين، واكتشاف بعض قضايا الفســاد يحقق الردع العام، لذا فإنّ هذه الوسيلة تحقق هدفها حينما تتمكن السلطات الرقابية والتحقيقية من بث هاجس الرقابة وهاجس احتمال كشف الفساد لدى كل من يفكر فيه سواءً في القطاع العام أو في القطاع الخاص، وعمومًا. فإنّ فاعلية هذه الوسيلة تعتمد بشكل كبير على:

---

[1] سليمان عبد المنعم، **ظاهرة الفساد: دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد**، UNDP, 2004، ص17.

[2] رحيم حسن العكيلي، "الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته"، **هيئة النزاهة**، في: www.nazaha.iq/search_web/trboy/4.doc

1) استيعاب النصوص العقابية الوطنية(*) تجريم أكبر قدر ممكن من صور الفساد سواءً أكان اداريًا أو سياسيًا.
2) وجود رغبة سياسية في محاربة الفساد.
3) كفاءة القضاء واستقلاليته وحياده ومنع التأثير عليه أو التدخل في اعماله.
4) عدم تدخل السلطات الأخرى كالتنفيذية أو التشريعية في أعمال الملاحقة الجزائية للمفسدين مهما كانت مبررات التدخل واسبابه، سواءً اكان التدخل بالتأثير على القضاء او على المحققين او على رؤسائهم الاداريين.
5) وجود هيئات رقابية مستقلة وذات كفاء عالية.

وتبدو أهمية هذه الوسيلة من وسائل مكافحة الفساد في أَنَّها تصلح في الحد من كل أنواع الفساد سواءً أكان فساد صغيرًا أو فساد كبيرًا بواسطة الردع العام وفرض حس الرقابة والمسألة لدى موظفي القطاع العام، إلّا أَنَّها من الناحية العملية لا تحقق أغراضها إلّا بحصر جهود القائمين عليها في ملاحقة الفساد الكبير، فهي لا تصلح إلّا في ملاحقة الفساد الكبير لأَنَّها في حالة التركيز على ملاحقة الفساد

(*) جاء القانون رقم 06 01 المتعلق بالوقاية من الفاسد بمكافحته الجزائري لسد الفراغ القانوني في مجال مكافحة الفساد، وتكييف التشريع الوطني مع الاتفاقات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر ومحاربة مظاهر الفساد على مختلف المستويات، وذلك لحماية المجتمع وأسس الدولة السياسية منها والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وتمت المصادقة عليه بتاريخ 2006/01/03، وصدر بالجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006 الصادرة في 2006/3/08، وتضمن 74 مادة تمحورت حول تكريس قواعد ضمان النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة، وإشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتعزيز الوقاية من الفساد و مكافحته، وتجريم الأفعال التي قد تؤثر سلبا في السلوك المهني للموظف العمومي، وحماية الشهود و الخبراء و المبلغين عن الجريمة والضحايا، وتشجيع الإبلاغ عن الجرائم، وإنشاء هيئة وطنية متخصصة لدى رئيس الحكومة تتولى تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد والقيام بدور التحسيس والتوجيه.

وقد أشار هذا القانون إلى المرجعيات في إصداره، فبعد الدستور أشار إلى مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31اكتوبر سنة 2003. وهذه الاتفاقية كانت الجزائر قد انضمت إليها وصادقت عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في 2004/4/19، وتم نشر المرسوم ونص الاتفاقية بالجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 2004/4/25. ويتضمن قانون الفساد رقم 06 01 المتعلق بالوقاية من الفاسد بمكافحته، 72 مادة مقسمة إلى 06 أبواب تتمثل أساسا في:

1) أحكام عامة.
2) التدابير الوقائية.
3) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.
4) لتجريم والعقوبات وأساليب التحري.
5) التعاون الدولي واسترداد الموجودات.
6) أحكام مختلفة وختامية.

الصغير فان الجهود فيها ستضيع في دعاوى تافه صغيرة لا تحقق أغراض هذه الوسيلة العامة في نشر الإحساس بوجود الرقابة والردع العام، فلن يكون مجديًا زج الف مفوض شرطة أو الف موظف في التسجيل العقاري أو في دوائر الضريبة في السجن لتعاطيهم الرشوة مثلًا، كما أَنَّها عمليات الفساد الصغير عددها ضخم جدًا الى حد أَنَّها لو تمت ملاحقتها جميعا ـــــ على فرض امكان ذلك ـــــ لزج أكثر من 90% من موظفي القطاع العام في السجن.

ثـــانيًـــا: مبـــدأ الشفـــافـية (Transparency): هي ببساطة العمل في العلن أي أَنَّ تكون كل المرافق والمؤسسات التي تدير الشأن العام شفافة تعكس ما يجري بداخلها، فيجب ان تكون الحقائق معروفة ومتاحة للبحث والمساءلة والنقاش، والشفافية لا تقف ضرورة وجودها على مؤسسات القطاع العام بل يجب انْ تكون متوفرة في ما يتعلق بالأحزاب والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، وهي خير وسيلة لفضح الممارسات الفاسدة والحد منها سواءً اكانت فسادًا كبيرًا ام فسادًا صغيرًا، فالفساد عملية تنمو وتزدهر في الظلام، وتحت مبررات السرية والمصالح العليا والأمن، والتكتم وحجب المعلومات عن الناس والصحافة ومؤسسات المجتمع المدني، لذا فخير وسيلة لمكافحة الفساد هي اجبار الفاسد وإلزامه بعرض اعماله واوراقه ووثائقه على اصحاب الحق فيما يتصرف به من اموال لشعب) .

وتعد الشفافية في واقع الأمر سياسة واستراتيجية الدولة بكامل سلطاتها ومؤسساتها، وهي ليست هدفًا في حد ذاتها وإنّما هي وسيلة من وسائل مكافحة الفساد. وهي تؤدي هذا الدور بطريقين :

1- **بطريـــق مبـــاشـــر:** حينما تكون مانعًا مباشرًا من تورط الموظف بعمليات الفساد، لأنّه يعمل في بيئة مكشوفة، لا تشجع على الفساد، فلا تغري بممارسة الفساد إلّا بيئة من السرية والتكتم والعمل في الخفاء.

2- **بطريـــق غيـــر مبـــاشر:** بالمساعدة في عملية المحاسبة والمساءلة والرقابة، فعندما تتاح المعلومات على نطاق أوسع تكون هناك فرصة لرقابة ومساءلة أكبر، فتعطي الشفافية احساسًا بوجود رقابة دائمة لا يمكن تحديد مصدرها ووقت اثارتها.

وعليه، فإنّ الشفافية والفساد مفهومان متعارضان بينهما علاقة عكسية فكلما زادت الشفافية في الدولة والمجتمع وفي كل المجالات وعلى كافة الاصعدة كلما ارتفعت امكانية محاربة الفساد والحد منه والسيطرة على اثاره المدمرة[1]. والدليل على ذلك نسبة الفساد في الدول الديمقراطية التي تعتمد على مبدأ

[1] جاسم محمد الذهبي، "الفساد الاداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية"، ص 3. في: www.berc-iraq.com

الشفافية وحرية نقل المعلومات مقارنة بالدولة التسلطية التي تعتبر كشف المعلومات للمواطنين بمثابة كشف لأسرار الدولة.

ثــالثًــا: الاعتمــاد على الكفــاءات النزيهــة والمتخصصــين: وتعد هذه الوسيلة اهم وسائل الاصلاح ومحاربة الفساد والحد منه، وفضلًا عن شرط النزهة في اختيار القيادات والمسؤولين يتوجب ان يتوفر فيهم متطلبات أخرى اهمها:

1- **الكفــاءة العلمــية العالــية:** ولا يكفي في ذلك حمل الرجل شهادة علمية ولو عالية، فكم من اميين او انصاف المتعلمين يحملون شهادات الدكتوراه، إلّا أَنَّ العبرة اضافة الى الشهادة بالكفاءة العلمية الشخصية.

2- **التخصــص:** أي ان يكون الرجل من أصحاب الاختصاص في ميدان الوظيفة التي يراد تعيينه في منصب قيادي فيها.

3- **الخبــرة العملــية:** فلا تكفي الشهادة مهما علت ولا التخصص في تولي المناصب القيادية بل لابّد أَنَّ يكون الرجل المرشح لمنصب قيادي ذي خبرة عملية وتطبيقية عميقة في ميدان عمله، ليكون خبيرًا في أسرار وخفايا عمله ومؤسسته، وإلّا فإنّه سيكون ألعوبة في يد اصحاب الخبرة العملية في دائرته.

4- **الحــرص والجديــة.**

رابعًــا: تقليــص دور القطــاع العــام إن كبر حجم القطاع العام وتعدد أعماله ووظائفه يؤدي فيما يتعلق بمكافحة الفساد إلى:

1-تعذر ايجاد رقابة فعالة على اعماله وجميع مفاصلة مهما كبر حجم مؤسسات الرقابة بالنظر لضخامة مؤسسات القطاع العام.

2-يتطلب ضبطه ومراقبته والاشراف عليه نفقات واموال مبالغ بها جدا.

3-يتوسع حجم مؤسسات الرقابة مع توسع حجم القطاع العام مما يؤدي الى الترهل وما يتبعه من زيادة مبالغ بها في النفقات.

ولأَنَّ القطاع العام هو في حقيقته قطاع فاسد، انتاجه وفائدته محدودة، فهو يستنزف خزينة الدولة في مشاريع معظمها خاسر، محتكرًا ومعوقًا للعديد من الاستثمارات والمبادرات الخاصة الضرورية مسببًا

مادة التنمية المستدامة ومكافحة الفساد

بشكل مباشر في افقار المواطن وتخلفه واحباطه، وخسائره مزمنة ومتراكمة لدى الأغلبية الساحقة من المشاريع الحكومية والصناعية والخدمية[1]. لذا يتوجب تقليصه وحصر وظائفه في اضيق الحدود، وإيداع كل ما يمكن القطاع الخاص القيام به إليه، ومنع القطاع العام من العمل إلّا في الميادين التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها، لأَنَّ تقليص القطاع العام يقلل من عمليات الفساد، ويسهل عملية مراقبته والإشراف عليه وضبط الفساد فيه. ويتوصل إلى تحقيق هدف هذه الوسيلة من خلال العديد من الوسائل منها :

1) **الاتجــاه نحــو الخصخــصة والقطــاع الخــاص** أكثر لا سِيَّما في القطاعات غير استراتيجية
2) **توفيــر شــروط النزاهــة**(Intégrité) **قبل مطالبــة الموظف بهــا:** ونقصد بها تهيئة ظروف مناسبة للموظف للعيش عيشة كريمة مع عائلته، ويتم هذا بالشكل الاساس بضمان راتب مجزي، وحل ازمة السكن، وتوفير ضمان صحي واجتماعي، فلا يمكن ان تدعو الموظف لان يكون نزيها وهو لا يتلقى راتبا يكفيه وعائلته للعيش عيشة كريمة. فيتوجب ان تقر الدولة لموظفيها رواتب مجزية في ضوء الظروف الاقتصادية . وفي هذا الميدان يتوجب اخذ امرين مهمين بنظر الاعتبار:

– انْ يكون راتب كل الموظفين مجزيًا حقيقة، وأفضل وسيلة لتحقيق ذلك هو انْ تتبنى السلطة التشريعية قانون يأخذ بنظرية الأجر الاجتماعي (الأجر القاعدي) في تحديد رواتب الموظفين، وتقوم تلك النظرية على أساس أَنَّ يكون اقل راتب لأصغر موظف في الدولة هو مبلغ يكفي لإعاشة عائلة متوسطة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلد عيشة كريمة، تقوم بتقديره لجنة من الاقتصاديين والقانونيين والخبراء، ثم تتدرج رواتب باقي موظفي الدولة صعودًا بنسب معينة على حسب المسؤوليات والخبرة.

– انْ يراعى في مقادير الرواتب ان لا تكون بينها فروقات مبالغ بها، لأَنَّ ذلك يؤدي إلى الشعور بالغبن والاقصاء الاجتماعي، كما يؤدي الى تركيز الاموال والثروة بيد فئات معينة من الشعب، ويوحي للموظفين في الدرجات الدنيا من السلم الإداري بغمط حقوقهم، وان لهم حقًا في اختلاس وسرقة الأموال العامة لسد الفرق المبالغ به في مقادير الرواتب مع غيرهم من الموظفين في أعلى السلم.

– ربط مقدار راتب الموظف بالمهارة والخبرة والمسؤولية.

[1] فارس الشهابي، "الاصلاح الاداري لا يتم الا بالتغيير الجذري للفكر والاهداف والقوانين : القطاع العام من منظور الليبرالية الاقتصادية" ، في: www.mafhoum.com

ورغم الأهمية الكبيرة لوسيلة توفير شروط النزاهة في مكافحة الفساد إلّا أَنَّها لا تكون ناجعة ومؤثرة إلّا في مكافحة فساد الموظفين الصغار الذي يندفعون الى ارتكاب عمليات الفساد تحت ضغط الحاجة لتوفير متطلباتهم اليومية وحاجاتهم الاساسية، إلّا أَنَّها لا تكون مؤثرة في حالات فساد الموظفين الكبار لأَنَّ هؤلاء لا يندفعون الى ارتكاب عمليات الفساد تحت ضغط الحاجة بل يندفعون الى ذلك للرغبة في زيادة ثرواتهم فلا ينفع معهم زيادة رواتبهم مهما كانت الزيادة كبيرة.

3) **إشـاعــة ثقافــة النزاهــة:** ويتعين ان تكون بثلاثة اتجاهات رئيسية:

أ. بث المدركات (Perceptions) الأخلاقية والثقافية والحضارية بين عموم المواطنين.

ب. تنمية المنظومة القيمية الأخلاقية والدينية في المجتمعات.

ت. زيادة الوعي بمخاطر الفساد.

ويتم ذلك من خلال المؤسسات التربوية والمجتمع المدني وأجهزة الإعلام ورجال الدين والمفكرين والمصلحين ممن يمكن الاستعانة بهم في برنامج منظم مدروس، ان اهمية هذه الوسيلة تبدو في أَنَّها وسيلة تصلح لمواجهة ومكافحة جميع أشكال الفساد سواءً أكان صغيرًا ام كبيرًا، وهي إذا نجحت فلا تتوقف اثارها على منع الفساد بل اجتثاثه نهائيًا لدى المجتمعات التي تبث فيها روح النزاهة، إلّا أنّها رغم اهميتها البالغة تعد وسيلة بطيئة ولا تصلح للمعالجة العاجلة للفساد، بل هي وسيلة لا تأتي ثمارها الا على المدى البعيد.

خامسًـا: التشريعــات: وهذه الوسيلة تعد أهم وسائل مكافحة الفساد على الاطلاق، لأنّ التشريع هو الأساس الذي تبنى عليه كل مفاصل ووسائل مكافحة الفساد الأخرى، فالشفافية لا يمكن اقرارها والعمل بها إلّا بقوانين وتشريعات تنظمها وتفرضها، وضمان ظروف النزاهة للموظف كالرواتب المجزية، وتقليص دور القطاع العام هو مشروع لا يقوم به إلّا مجلس النواب أو الحكومة بتشريعات تنظمه وتحدد مداه، وانشاء المؤسسات الفاعلة في الحد من الفساد والقضاء على بعض صوره لا يقع إلّا بتشريع، وعلى العموم لابد من أنْ تتبنى السلطة التشريعية العمل على اصدار تشريعات محكمة وواضحة تسد مخارج الفساد ومداخله، ويتم ذلك بطريقين:

- **إصــدار التشريعــات اللازمة لتبني وسائل مكافحة الفساد** كتشريع قانون حق الوصول الى المعلومات وفرض الشفافية، او بإقرار قانون يتبنى سلم شفاف وعادل ومنصف لرواتب الموظفين لعموم الدولة دون أنْ يتميز أيًا منهم باي زيادات خارج ذلك السلم.

- **تبنــي وسائل مكافحة الفساد كسياسة عامــة** في كل التشريعات كفرض الشفافية على كل مؤسسات الدولة.

تفعيــل المســاءلــة (Accountability): المساءلة (المحاسبة) هي وضع كل من يتولى منصب أمام مسؤولياته وايجاد نظم لمراقبة ادائه وبخاصة في حال التقصير في الاداء او التخلف عن الأداء، وعرفها **برنامــج الأمــم المتحــدة الإنمــائي** على: "**أنّها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول سبل استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والاخذ بالانتقادات التي توجه اليهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل او عدم الكفاءة أو عن الخداع أو الغش**"[1]. فيجب أنْ يخضع كل من يتولى منصبًا في الدولة لعملية مساءلة من قبل الجهات التي قامت بتعيينه أو اختياره إمّا خلال فترة توليه المنصب لتقويم عمله والضغط عليه لتحسين أدائه وتصويبه، وإمّا بعد انتهاء مدة ولايته لتقييم عمله ومساءلته ومحاسبته على مجمل انجازاته وأخطائه ليكون ذلك عبرة لمن بعده وحثًا لهم وتصويب لمسار وخطط المؤسسة. والمساءلة ستة أنواع رئيسية هي[2]:

1) **المســاءلــة الدستوريــة:** بواسطة المحكمة الدستورية أو الاتحادية أو المجلس الدستوري للتأكد من مطابقة القوانين للدستور ومنع مخالفتها له وانتهاك احكامه من قبل السلطة التشريعية (المساءلة السياسية).

2) **المســاءلــة البرلمانيــة:** عن طريق الأسئلة والاستجوابات والمناقشات العامة ولجان التحقيق البرلمانية لمراقبة اعمال السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية.

3) **المســاءلــة القضائيــة:** بواسطة المحاكم والجهات التحقيقية.

4) **مســاءلــة الهيئــات الرقابيــة:**

5) **المســاءلــة الداخلــية:** وهي رقابة الادارة على نفسها إمّا برقابة الرئيس الإداري على المرؤوس وإمّا برقابة المفتشين العموميين (المساءلة الإدارية).

6) **المســاءلــة الشعبــية:** عبر الانتخابات أو التظاهرات وعبر وسائل الاعلام.

والحقيقة، أَنَّ تفعيل المساءلة يواجه مشكلة كبيرة في مجتمعاتنا وعموم الدول النامية التي تضعف فيها سيادة وحكم القانون التي تتمثل في هي ظهور طبقة من المتنفذين تكون لهم حصانة

[1] الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، **لا فساد، كتيب الانتخابات والمساءلة**، (لبنان: مطابع تكنوس برس، 2015)، ص6.
[2] الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، **المرجع السابق**، ص8.

(Immunité) فعلية من الملاحقة، ويضعون أنفسهم فوق القانون وفوق المساءلة، حينما يعطل تنفيذ قرارات المحاكم، او توقف الاجراءات القضائية بقرارات من السلطة التنفيذية وخلافا لأحكام القوانين والدستور، وليس من وسيلة للوقوف بوجه ذلك الا بقيادات صالحة.

سـادسًـــا: الكشـف عن المصالـح المالـية وتجريـم الاثـراء غير المشـروع (L'enrichissement Illicit): من وسائل الرقابة المهمة الزام كبار موظفي الدولة كأعضاء البرلمان ورئاسة الجمهورية واعضاء مجلس الوزراء والقضاة والولاة.. ومن هم بدرجة وزير وغيرهم أن يقدموا بيانات كاملة عن أموالهم وأموال عوائلهم حال توليهم الوظيفة العامة وخلالها وبعد انقطاع صلتهم بها (إقرار الذمة المالية la déclaration de Patrimoine)، من أجل متابعة ثرواتهم ومدى تضخمها خلال توليهم المنصب العام (أنظر مذكرة تنظيمية رقم 04/15) [1]. فإذا ثبت أَنَّ اموالهم تضخمت بما لا يتناسب مع مواردهم المعروفة فيتوجب بالقانون انْ يلزمهم لإثبات مصادر مشروعة لذلك التضخم وإلّا فإنّها تعد أموال غير مشروعة ولو لم يثبت بدليل مادي أَنَّها كانت نتيجة رشاوى أو ممارسات فاسدة من أي شكل، ويتعين تجريم ذلك ومعاقبة الموظف الذي يثبت تضخم امواله بما لا يتلاءم مع موارده المعلن عنها بعقوبة جزائية كالغرامة أو الحبس إضافة إلى مصادرة المقدار المتضخم من أموال الموظف المذكور .

ســابعًـا: اشـراك مؤسسـات المجتمع المـدني في مكــافحة الفســاد: من خلال إيجاد سبل للتعاون بين مؤسسات القطاع العام وبين مؤسسات المجتمع المدني لتشجيعها وتفعيل دورها ومساندتها لنشر ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة، ونشر الوعي بمخاطر الفساد لدى الجمهور، وتقييم عمل المؤسسات وفضح الممارسات غير النظيفة فيها.

ثــامنًــا: تفعيــل دور الإعــلام في مكــافحة الفســاد: للإعلام (السلطة الرابعة) دور مهم في فضح عمليات الفساد، ونشر الشفافية، وتقييم عمل المؤسسات العامة، ولكنّ يتوجب استعماله بطريق مناسبة لا تأتي بنتائج عكسية مدمرة، بما يجعل الناس يفقدون ثقتهم بالقطاع العام وموظفه فيتوجب فضح الفساد وتقييم عمل المؤسسات والاشارة الى عمليات الفساد فيها، دون التعريض بأسماء الموظفين وفضحهم على مجرد التهمة، او لأغراض التصفيات السياسية ومن أجل كسب ود بعض الفرقاء من السياسيين كما حصل في سياسية هيئة النزاهة.

تــاسعًـا: القضــاء على البيروقراطـية وتبسيـط وسائـل العمـل وانجـاز المعامـلات: فالتعقيدات البيروقراطية تشكل بحد ذاتها مصدرًا رئيسيًا لنمو الفساد، فيكون تسهيل وتبسيط اجراءات المعاملات الإدارية من خير وسائل قطع فرص الفساد، لأنّ ذلك يقلل من فرص الموظف في تأخير المعاملات او

[1] الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في: http://www.onplc.org.dz/

افتعال العقبات، ويتيح للمواطن مزيدًا من معرفة ما هو مطلوب منه وكم تتطلب معاملته من وقت ووثائق وإجراءات. وخير أسلوب لاعتماد هذه الوسيلة يكون رقمنة المعاملات ومنع الاتصال بين الموظفين والمراجعين مباشرة مما يساعد في القضاء على التعقيد وتعمد التأخير، ويجعل التماس الرشى في حده الادنى.

عـاشـرًا: إيجـاد آليـات للإخبـار (التبليغ) عن جرائـم الفسـاد، وتشجيـعه ومكافئة المخبـرين (Dénonciateur): والحقيقة، أَنَّ كل ذلك موجود في نطاق التشريعات الحالية في الجزائر، إلّا أَنَّهُ لم يحقق نتائج حقيقية ناجعة، فمعظم الإخباريات (كـاشف الفسـاد Whistleblower) تكون مدفوعة بخلافات بين المخبر والمخبر عنه، لذا تجدها في معظمها كاذبة (كيدية) أو مبالغ بها، في حين يتوجب انْ تكون دوافع الاخبار هي المصلحة العامة، وذلك يتطلب نشر الوعي وثقافة النزاهة وروح المواطنة بين الموطنين والموظفين على حد سواء وتقوية مطالب الشعب بحكومة وقطاع عام نزيه ومسؤول[*].

إحـدى عشـر: استقلاليـة ونزاهـة وحيـاد وكفـاءة الجهـاز القضـائـي: وتلك مسألة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا فيما يتعلق بمكافحة الفساد بالوسيلة الأولى وهي الملاحقة الجزائية لعمليات الفساد والمفسدين، إذ لا يكون وجود مجموعة كاملة من قوانين محاربة الفساد فاعلًا إذا لم يقترن بوجود قضاة مطلعين واقوياء ومستقلين، فغالبًا ما تكون قضايا الفساد معقدة وموضع أخذ ورد وتستدعي معرفة كبيرة بالخلفيات والسوابق القانونية اضافةً الى الالمام بالكثير من المعلومات التي تحيط القضية، فضلًا عن ذلك غالبًا ما تنطوي قضايا الفساد والرشى الكبرى على بعض الشخصيات ذات النفوذ القوي في المجتمع

---

[*] عاقبت المادة 47 عن عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد كل شخص يعلم بحكم وظيفته او مهنته الدائمة أو المؤقتة بوقوع الجريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم. وتتفق هذه الجريمة مع جريمة عدم الإبلاغ عن جناية في المادة 181 ق عقوبات وتقتضي توافر العناصر التالية:

- **صفة الجاني:** لم يشترط المشرع هنا أن يكون الجاني موظف عام او غيره (... كل شخص ...) وهنا فالمشرع تقريبا فرض واجب التبليغ على مثل هاته الجرائم.
- **وقوع جريمة من جرائم الفساد:** الوشاية، الرشوة، الاختلاس، المحاباة و .... غيرها من جرائم قانون مكافحة الفساد والوقاية منه
- **الامتناع عن إبلاغ السلطات المختص**ة: وهي التي تختص بقمع ومحاربة جرائم الفساد وهي السلطة القضائية والشرطة وحتى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي يدخل هذا ضمن صلاحيتها.
- **ميعاد عدم الإبلاغ:** لم يحدد المشرع ميعاد او اجل معين واكتفى <... في الوقت الملائم ...> عكس المادة 181 عقوبات .

العقوبات المقررة لها :أوردتها المواد من 44 الى 47 من قانون الفساد بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 الى 500.000 دج إضافة للعقوبات التكميلية المقررة لها بالمادة 50.

وإنّما يؤدي الاقتصار إلى ملاحقة صغار الموظفين، مما يمكن أنْ يعطي نتائج عكسية إذ يقتنع كبار الفاسدين من ذوي النفوذ بأنّهم بمنأى عن الملاحقة وأنّهم فوق القانون، لذا، فإنّ استقلالية وشجاعة القضاة في التصدي لذوي النفوذ والسطوة في المجتمع ضرورية لتفعيل قوانين مكافحة الفساد وإلّا فإنّها ستظل عديمة الجدوى[1]. فوجود نظام قضائي مستقل وفعال ونظيف أمر أساسي في أيّة استراتيجية لمحاربة الفساد، وينبغي أيضًا تطبيق قواعد الاستقلال والكفاءة والنزاهة نفسها على اللاعبين الاخرين ضمن النظام القضائي مثل كتبة المحاكم والمحققين والمدعين العامين وغيرهم[2].

اثنـــا عشـــر: توفيـــر فرص عمل والحد من ظاهرة البطالة ومحاربة الفقر: فالفساد نتاج للفقر والبطالة وهو منتج لهما، فتقل احتمالات النزاهة والمبدئية في مجتمع فقير عاطل عنه في مجتمع مرفه يجد ما يكفيه للعيش بكرامة ورخاء.

ثـــلاث عشـــر: المنـــع من أبديـــة الادارات : أي منع استمرار الرئيس الاداري كالوزير والمدير العام او رئيس الهيئة في منصبة مدة غير محددة، لأنّ ذلك مدعاة للفساد، ما دام لا يتوقع ازاحته عن منصبه ، ولا اعادة النظر فيه من خلال اداءه وانجازاته، بخلاف لو تم تعيينه لفترة معينة، ولو كانت قابلة للتجديد ولكن لمرة واحدة فقط.

أربـــع عشـــر: انشاء مؤسسات متخصصة لملاحقة الفساد والرقابة، والحرص على ضمان استقلالها وحيادتها وكفاءتها وجديتها في ملاحقة المفسدين.

مادة التنمية المستدامة ومكافحة الفساد

[1] منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، **دليل البرلماني العربي لضبط الفساد**، 2006، ص 50.

[2] **المرجع نفسه**، ص65.